

مسائل متفرقة .. وردود سريعة

الصفحة الحادية عشرة: أرقام

الأسئلة من 251 إلى 275.

بسم الله الرحمن الرحيم

س 251: هل يجوز القيام بعمل جهادي يُرمى به بريء .. بمعنى هل الجماعة ملزمة بأن تتبنى كل عمل يصدر عنها ببيان صريح .. حتى لا يُرمى به الأبرياء ..؟! **الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز رمي بريء بعمل لم يقم به .. والجماعة غير ملزمة بإنزال بيان حول كل ما يجري .. وبخاصة إن كانت هذه البيانات ستعكس عليها وعلى أفرادها بالضرر .. كما هو الراجح، والله تعالى أعلم.**

*** * ***

س 252: ما حكم نساء وأبناء المرتدين المحاربين ..؟! **الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز الاعتداء على نساء وأبناء المرتدين .. لأنه لا يلزم من ردة الرجال ردة النساء .. وبخاصة في زماننا هذا الذي يسود فيه الإكراه والقهر الذي يمنع الرجال من الصدع بالحق، فضلاً عن النساء .. ولا ننسى أن آسيا زوجة فرعون كانت تحت طاغية متجبر .. ومع ذلك فهي مؤمنة ومن أهل الجنة .. والأدلة على ما تقدم تقريره كثيرة، لا مجال لبسطها هنا .. والله تعالى أعلم.**

*** * ***

س 253: لو قدر للمسلمين أن يصلوا إلى الحكم .. فما الموقف الشرعي ممن عرفوا بعدائهم، وكفرهم، ومحاربتهم للإسلام .. فقد كنا في نقاش حول هذا .. وقد تباينت الآراء والأقوال .. فما هو الحكم الصحيح في ذلك؟! **الجواب: الحمد لله رب العالمين. السنة في المرتد ردة مجردة أن يُستتاب ويُقبل توبته .. أما المرتد ردة مغلظة؛ وهو الذي يتبع ردة حرباً وقتلاً للمسلمين .. وإفساداً في الأرض .. فالسنة فيه أن يُقتل ولا يُستتاب .. إلا إذا تاب من تلقاء نفسه قبل القدرة عليه فإن ذلك ينفعه .. وإلى حين قيام دولة الإسلام يحصل خير إن**

شاء الله .. ولا أرى للإخوان أن يُشغلوا أنفسهم من الآن بمثل هذه المواضيع!

* * *

س 254: هناك كثير من الحركات الإسلامية العاملة على الساحة اليوم، بعضها فيها من صفات الطائفة المنصورة، وبعضها قريبة منها، وبعضها بعيدة عنها .. والسؤال: هل يجوز الانتماء لحركة لا تتمثل فيها صفات الطائفة المنصورة كاملة، وفي حال عدمت الحركة التي تتمثل فيها هذه الصفات كاملة .. هل فرض على المسلم السعي لإيجادها ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. يجب على المسلم أن يكثر سواد الطائفة المنصورة .. فإن لم يجد في منطقته الطائفة التي تتصف بصفات الطائفة المنصورة الظاهرة .. فعليه أن يكثر سواد أكثر الجماعات قرباً إلى صفات الطائفة المنصورة .. وأبرز ما يميز الطائفة التي يجب أن يُكثر سوادها، صفتان: صفة الاتباع لا الابتداع؛ ومن ذلك سلامة الاعتقاد والتوحيد .. وصفة الجهاد في سبيل الله.

وأما جماعة لا تُعرف بهاتين الصفتين لا يجوز تكثير سوادها والانضمام إليها .. مع بقاء حق الموالاة بقدر ما فيها من خير وحسنات.

وفي حال عدم وجود الطائفة بصفاتها الآتية الذكر، يجب السعي - بحسب القدرة - من أجل إيجادها .. ولو كان المبتدئ أو الساعي في ذلك فرداً واحداً .. ولمزيد من الفائدة في المسألة ننصح بمراجعة كتابنا " **صفة الطائفة المنصورة التي يجب أن تكثر سوادها** " ففيه من التفصيل ما لا يمكن خطه هنا.

* * *

س 255: هناك من يقول بوجود فرق بين الجهاد كحكم شرعي، والجهاد كطريقة لإقامة الخلافة .. فالجهاد فرض على المسلمين وله أحكامه .. ولكن مسألة طريقة التغيير أمر مغاير .. فهل هناك فرق بينهما .. وما الرد على ذلك ؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أخشى أن يأتي من يقول هناك فرق بين الصلاة وبين أداء الصلاة .. فالأول الإقرار به واجب .. والآخر غير واجب .. وكذلك بين الصيام وأداء الصيام، وبين الزكاة وأداء الزكاة .. حتى يُصبح ديننا كله - والعياذ بالله - عبارة

عن معلومات نظرية مجردة، ومعلقة بالسماء ليس لها أي أثر أو وجود في واقع حياة الناس !!؟!!

هذا التفريق بين الجهاد كحكم وشعيرة هي ذروة سنام هذا الدين .. وبين الجهاد كواقع يمارس .. هو تفريق باطل لا أصل له في دين الله .. وهو من تأصيلات أهل الأهواء والإرجاف، والإرجاء !!..

جهاد كشعار .. من غير جهاد كواقع .. ما فائدته .. وما قيمته .. والله تعالى يقول: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ الصف:3.

ولو أن القضية تقف عند حدود الشعارات .. فقل من الشعارات ما تنشأ .. فلا أحد ينكر عليك .. المهم أن لا تترجم هذه الشعارات إلى واقع وعمل! ما تقدم لا يعني أننا نتجاهل الأخذ بالأسباب التي تحيي العمل بفريضة الجهاد .. أو أننا نطالب الأمة بأن تخوض غمار الجهاد قبل أن تعد له الحد الأدنى من الإعداد اللازم .. الذي يمكنها من النهوض بأعباء وتبعات الجهاد !!..

* * *

س 256: ما هو الطريق الشرعي لاستئناف حياة

إسلامية، وقيام دولة الإسلام .. هل الطريقة الديمقراطية التي يقول بها الإخوان، أم طريقة طلب النصرة التي يقول بها حزب التحرير ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا نرى طريقاً - وبخاصة في هذا الزمان الذي لا قيمة فيه لشيء إلا للقوة - لاستئناف حياة إسلامية، وقيام خلافة راشدة .. سوى طريق الجهاد في سبيل الله .. بهذا نطق وأمرت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة .. وكذلك أدلة الواقع المعاش الذي أثبت أن أمة بلا قوة ولا جهاد .. سهلة المنال، والكل يسطو ويعتدي عليها .. كما بينا ذلك على وجه التفصيل في كتابنا " الطريق إلى استئناف حياة إسلامية وقيام خلافة راشدة على ضوء الكتاب والسنة " .

ولو حصلت إمكانية التغيير عن طريق أهل الحل والعقد .. أو طلب النصرة .. أو عصيان مدني يشل الحياة السياسية في البلاد ويؤدي إلى التغيير .. لو حصل شيء من ذلك .. لا حرج فيه إن شاء الله .. وإن كنا نرى أن الواقع لا يُساعد على تحقيق الهدف المنشود من خلال هذه الطرق .. وبخاصة أننا نعيش في ظل أنظمة طاغية .. لا يُبالي الحاكم فيها أن يبید شعباً بكامله من أجل بقائه على سدة الحكم والملك .. وكأن البلاد والعباد ملك يمينه .. لا يحق لهم الاعتراض عليه!!

تأمل الإمارة الإسلامية في أفغانستان .. فهي لم تنشأ بعد
قيام خلافة راشدة .. واكتفت بأن تسمى نفسها إمارة إسلامية لا
تتعدى حدود أفغانستان .. ومع ذلك قد تكالبت عليها قوى الكفر
والشر كلها .. بجميع طوائفهم ومللهم .. إلى أن آل الأمر إلى حكم
عصابات من اللصوص تقتل فيما بينها .. وتعيث فساداً في البلاد
وبين العباد .. فهي - على شرها وفسادها وهمجيتها - أقرب لقوى
الكفر والاستكبار العالمي المتحضر .. من حركة الطالبان التي
كانت تمثل أكثر من 95% من عدد سكان أفغانستان، وأراضي
أفغانستان .. التي استتب في عهدهم الأمن والأمان بصورة لم
تعرفها أفغانستان من قبل ..؟؟!!

ملل الكفر كلها .. قالوا لنا في أفغانستان وبلغة واضحة
صريحة: لا وجود لكم .. ولا لدينكم .. وليس لكم أدنى حق في
العيش في بلادكم كما تريدون .. ويريد منكم دينكم .. ولو حاولتم
.. فها هي صواريخنا الثقيلة العابرة للقارات تطالكم في أي بقعة
من الأرض كنتم .. لا نراعي فيكم حرمة لطفل ولا لشيخ ولا لامرأة
.. وأثبتوا - بالقول والفعل - أنهم جادون وصادقون فيما يهددون ..
ويتوعدون !!

في ظل هذا المنطق الإرهابي المتجبر السائد .. كيف يرى
أصحاب الطروحات الناعمة .. النائمة .. الحل ..؟؟!!

* * *

**س 257: يوجد أحد الأخوة عندنا، وهو من
الموحدين - إن شاء الله - أنهى دراسة بكالوريوس في
الشريعة، وبدأ بدراسة ماجستير " قضاء " وخلال
الدراسة يعمل في إحدى المحاكم الشرعية المتعلقة
بقانون الأحوال الشخصية - طلاق وزواج - بوظيفة
كاتب، فهل يجوز العمل في هذه المحاكم سواء القضاء،
أو في أي وظيفة فيها ..؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا ننصح صاحبك .. بأن
يعمل في سلك القضاء بالوصف المتقدم في السؤال .. فالعمل
في المحاكم الوضعية الكفرية .. يعني اللعب بالنار .. والاقتراب
من جهنم .. نسأل الله العفو والعافية.

قل لصاحبك: لو رفع رجل قضية على زوجة له زنت .. وقد
ثبت بالبينة زناها .. فبماذا يحكم صاحبك .. بحكم الله وشرعه .. أم
بحكم الطاغوت وشرعه .. وعلى ضوء الجواب يكون حكم العمل
!..

* * *

س 258: السؤال يتعلق بالصلاة خلف الخطباء بالنسبة لصلاة الجمعة، علماً أنهم يدعون للحاكم في نهاية خطبهم بالنصرة والتأييد، ويصفونه بصفة الإسلام.

يحدث أحياناً أننا ندخل في مسجد ما لصلاة الجمعة، حيث أن الخطيب مجهول الحال، فإذا به يدعو بالنصرة في نهاية خطبته للحاكم، وهنا أتحرج ولا أدري ما أصنع .. هل صلاتي مقبولة .. هل أعيدها .. هل أخرج من المسجد ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. مسألة الخطيب الذي يدعو للحاكم .. ومتى يكفر بذلك، ومتى لا يكفر .. أقول: الموضوع متعلق بعدة جوانب:

منها: الخطيب ذاته .. وسيرته الذاتية .. ومواقفه وحسناته ..!

ومنها: الحاكم المدعو له .. ودرجة وضوح كفره .. فلا يستوي الذي يدعو مثلاً لحاكم لا يُقبل الخلاف في كفره .. بالذي يدعو لحاكم كفره يحتمل النقاش .. والخلاف فيه مستساغ ولو من وجه!

ومنها: أجواء الإكراه والتقية التي يعيشها الخطيب .. وهل هو يدعو على سبيل التطوع والتكليف، أم على سبيل الإجبار ..؟!

ومنها: صيغة الدعاء ذاته .. ومدى دلالته على الكفر؛ حيث يوجد فرق بين من يقول: اللهم اهده .. وأره الحق حقاً .. وبين من يقول: الله انصره على كل من عاداه ..؟!

ومنها: تأويلات الخطيب ذاتها .. وقد سمعنا إلى بعضهم، فقال: إذا لم أدعو بصيغة مقبولة .. وبنفس الوقت أنشط لدعوة التوحيد .. فسوف أزال ويأتي بديلاً عني يدعو بصيغ غير مقبولة .. وينشط بين المسلمين لنشر البدع .. وربما الشرك .. فهذا سمعناه .. وهو معتبر!

فهذه الجوانب كلها تؤثر بعضها على بعض .. عند إصدار الحكم على هذا الخطيب بأنه كافر أم غير كافر ..!

وعلى العموم أقول: كلما ساءت سيرة الخطيب .. وكان الحاكم شديد أو واضح الكفر .. وكان الأمر بعيداً عن أجواء الإكراه والتقية .. وكانت صيغة الدعاء أقرب إلى الكفر .. وقلت أو ضعفت تأويلات الخطيب .. كلما كان الكفر أقرب إلى ذلك الخطيب .. وكان تكفيره بعينه ممكناً.

والعكس كذلك كلما حسنت سيرة الخطيب .. وكان الحاكم كفره محتملاً وغير واضح لشريحة من الناس .. وكانت الأجواء

قريبة إلى الإكراه والتقية .. وكانت صيغة الدعاء حمالة أوجه ..
وكان للخطيب تأويلاً مستساغاً .. كلما تعين الإمساك عن التكفير.
فالمسألة كما هو واضح تحتاج لفقه وتقوى .. ولا ننصح أحداً
بأن يقدم على تكفير خطيب أو إمام بعينه إلا بعد التيقن من كفره
.. وقربه للخصال - الأنفة الذكر - التي تعينه على التكفير .. فإن عُمَّ
عليه الحكم فيه .. وحصل في نفسه التردد .. فالسلامة أن يتعامل
معه كمسلم .. فالخطأ في هذا الجانب مقبول ومحتمل أكثر من
الخطأ في التكفير .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 259: هل الدعاء بالنصر للحاكم الكافر، يعتبر عملاً كفرياً دون النظر في قرائن حال الداعي ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. عند الحكم على العمل
بأنه عمل كفري أم لا .. شيء .. وعند الحكم على صاحبه بالكفر
أم لا .. شيء آخر.

فالأول سهل الخوض فيه .. والثاني لا بد من النظر في
القرائن الأخرى كما تقدم .. ومراعاة شروط وموانع التكفير في
حقه.

أما هل الدعاء للحاكم الكافر بالنصر كفر .. وهو عمل كفري ؟

أقول: فإن كان المراد بالدعاء له بالنصر على من هو أشد
منه كفراً .. فهذا ليس بكفر، فقد ثبت أن الصحابة كانوا يدعون
ويتمنون النصر للنجاشي - حاكم الحبشة - على أعدائه .. كما ثبت
أن الصحابة كانوا يتمنون أن ينتصر الروم على الفرس .. فهذا
النوع من التمني أو الدعاء لا حرج فيه إن شاء الله.
مثاله في واقعنا: كأن تتمنى أن ينصر الله رباني الخائن
العميل .. على الشيوعي الملحد دوستم .. أو الهزارة الروافض ..
ونحو ذلك.

أما إن كان الدعاء له بصيغة: اللهم انصره على كل من عاداه
.. بما في ذلك المسلمين، فهذا كفر .. وهل كفر " بلعام " الذي
نزل فيه قوله تعالى: ﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ
يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا
فَاقْصُصِ الْقَصَصَ ﴾ إلا من هذا الوجه .. من جهة دعائه
للكافرين على المسلمين الموحدين من أتباع موسى عليه السلام
!..

* * *

س 260: ما هي حدود الطائفة التي تحكم بغير ما أنزل الله .. من هم الأفراد المحسوبون على هذه الطائفة ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. حدود الطائفة .. تشمل كل من وقف موقف الحاكم والقاضي .. ليحكم في أمر .. أو يفصل بين اثنين بينهما تنازع واختلاف .. وهذا يعني أن القضية غير محصورة في شخص الحاكم الذي يحكم البلاد .. وهي أوسع من ذلك بكثير!
وإن كان المراد بحدود الطائفة .. أي من يدخل في نصرتها وتأييدها من الناس .. فقد تقدم سؤال نحوه، وتقدمت الإجابة عليه.

* * *

س 261: هل يمكنك التفصيل في مسألة الاستقراء التام، كشرط لدفع الكفر عن عالم أو مناصر للطاغوت الكافر بصفة عامة ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إذا كان يعني بالاستقراء التام؛ النتيجة التي لا تتخلف .. فهو لا شك أنه يلزم بالتكفير، كأن تقول: كل من تطوع في الجيش الأمريكي فهو كافر .. للنتيجة المحتملة من هذا التطوع؛ وهي القتال مع الكافرين ضد المسلمين ..!

ومثاله كذلك قول نوح عليه السلام كما في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا** ﴾
فهذه نتيجة عرفها نوح عليه السلام من خلال عملية الاستقراء .. وهو أن الكافرين يتوارثون الكفر والعناد .. جيلاً عن جيل .. وكلما جاء جيل ربوه على الكفر والعناد .. وبعد أن خبرهم نوح ﴿ من خلال أكثر من تسعمائة عام .. وخبر كفرهم وعنادهم .. بحيث يستحيل أن يسلم من شرهم وكفرهم مولود .. دعا بدعائه الوارد أعلاه ..!

أما إن كان الاستقراء ناقصاً؛ بحيث تكون النتائج ظنية ومحتملة .. فحينئذ لا يجوز أن يكون الاستقراء دليلاً مستقلاً على التكفير، ومثاله أن تقول: من جلس في هذا المجلس يُمكن أن يقع في الكفر لاحتمال حصول الاستهزاء والطعن بالدين .. ويمكن أن لا يكفر لاحتمال انتفاء الاستهزاء والطعن من الدين .. ولا احتمال الإنكار وتغيير المنكر .. والله تعالى أعلم.
- تنبيه: عند الإقدام على عملية التكفير .. والحديث عن مسائل الكفر والإيمان .. لا أنصح باللجوء إلى هذه العبارات

والمصطلحات المشككة على الخواص فضلاً عن العوام ككلمة " الاستقراء " .. وبخاصة عند وجود المصطلحات البديلة والشرعية والواضحة .. والله تعالى أعلم.

س 262: ما هو حكم من يجهض الجنين في الأسبوعين الأولين، بدافع الخوف من عدم الاستطاعة على إعطاء حقوق التربية للمولود الجديد، علماً أن له أخ سيكبره بسنة في حال تم وضع الحمل ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز الإجهاض للسبب المذكور في السؤال .. ولا أرى جوازه إلا في حالة تحقق خطر مؤكد يؤدي إلى وفاة الوالدة .. لو تم الحمل .. لأن حياة الحي أولى من حياة من لم يأت بعد .. والله تعالى أعلم.

س 263: ما هو حد العورة بالنسبة للمرأة المسلمة على المرأة المسلمة ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. بالنسبة لعورة المرأة على المرأة يوجد قولان في المسألة: قول مفاده قياس عورة المرأة على المرأة على عورة الرجل على الرجل .. وهي من الصرة إلى الركبة .. وبهذا القول قال بعض أهل العلم! وقول آخر: مفاده حصر عورة المرأة على المرأة في مواضع الزينة عند المرأة؛ كالرأس والعنق، والجيد، والساعد، والساق .. وهذا القول هو الراجح عندي لورود النص، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ ﴾

قال تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ ولم يقل بطونهن وظهورهن .. ﴿ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ .. ونسائهن ﴾ .. ومواضع الزينة هي ما تقدم ذكرها .. والله تعالى أعلم.

س 264: نحن نعلم أن لحوم العلماء مسمومة .. ولكن عندما يأتي عالم ويصدر فتوى فيها مخالفة

صريحة للعقيدة الصحيحة .. ألا يحق لنا - أقصد نحن العامة - أن نتقده، ونبين أنه أخطأ في هذه المسألة .. وإذا تمادى في هذا النوع من الفتاوى ألا ينبغي أن يُحذر منه ؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إذا أخطأ العالم يجب أن يُقال له أخطأت .. ويجب علي الأمة أن تتقبل ذلك وتستسيغه .. وليس أحد فوق كلمة " خطأ أو أخطأت " إلا الرسول ﷺ .. مع الاحتفاظ ما ينبغي للعالم من توقير واحترام. والعالم كلما كثر خطؤه المقصود والغير مستساغ شرعاً - وبخاصة إن كان له علاقة بالتوحيد والعقيدة - وضعف جانب الحسنات عنده .. كلما فقد صفة العالم العامل .. وفقد واجب الاحترام والتوقير الذي ينبغي أن يُصرف له .. لما في توقير المبتدع الضال من غش وإضلال للناس .. وفي الأثر: " من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام ".
- تنبيه: من يريد أن يقول للعالم أخطأت لا بد من أن يكون عالماً بخطئه .. عالماً بالصواب فيما أخطأ فيه .. وإلا فإن فاقد الشيء لا يُعطيه!

س 265: هل يجوز للمأموم عدم قول آمين عند

دعاء الإمام لولاية الأمور ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لعلك تقصد بولاية الأمور حكام هذا العصر .. وهذا الظاهر من سؤالك، وعليه أقول: التأمين خلف دعاء الإمام أمر مستحب وسنة؛ أي أنه ليس واجباً .. وبالتالي يجوز للمأموم الوجهين التأمين وعدمه، والتأمين أولى. وما يتعلق بالدعاء لحكام هذا العصر .. فإن كانت صيغته مقبولة: كأن يقول الإمام اللهم اهدهم إلى الإسلام .. اللهم أرهم الحق حقاً وارزقهم اتباعه، وأرهم الباطل باطلاً وارزقهم اجتنابه .. فهذه الأدعية ونحوها يجوز الدعاء بها .. ويجوز للمأموم أن يؤمن ويجوز له غير ذلك كما تقدم.

أما إذا دعا الإمام لهم بصيغة تفيد الدخول في موالاتهم ونصرتهم، كأن يقول: اللهم انصرهم .. اللهم قوهم .. اللهم كن معهم .. ونحو ذلك .. فهي أولاً أدعية لا تجوز .. وثانياً لا يجوز للمأموم أن يؤمن عليها .. والله تعالى أعلم.

س 266: أيهما أفضل الجهاد القريب .. أم عولمة الجهاد .. وتوسيع دائرة المعارك والجهاد في أماكن عدة ؟..

الجواب: الحمد لله رب العالمين. حيثما يتعين الجهاد .. ويُفتح باب له .. يجب الجهاد .. ويجب النفير .. وهو الجهاد الأفضل سواء كان محلياً أم عالمياً .. وسواء كان قريباً أم بعيداً .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 267: هل تجوز التقية للعلماء .. وكنت في نقاش مع أحد شباب الإخوان فقال كتاب " دعاة لا قضاة " لا يمثل الإخوان .. ولا يعتقدون بصحته .. وهو كتب في ظروف التقية، وهو يدخل تحت حكم " وإن عادوا فعد " .

فهل يجوز - شيخنا - حقاً أن يقول العالم بخلاف ما يعلم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ اتقاء الحاكم ..؟! إن كان حقاً يجوز فكيف يُعرف الحق .. بل كيف أثق في كلامك أو كلام غيرك من العلماء ..؟! وكيف يصح كل هذا الأمر (التقية) من العوام أو من العلماء والقرآن واضح ووضح الشمس ﷻ فَأُضْغِعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ الحجر:94. بل كيف تتفق هذه الآية نفسها مع الحديث " فإن عادوا فعد " ؟!

إنني لست منكرًا لحدود الشرع ولكن فتح باب التقية وخاصة للعلماء سيدخلنا في دوامة لن نخرج منها مطلقاً .. وسيصبح العالم ليقول هذا حلال، ويمسي ليقول عنه حرام .. وحينما نسأله سيرد قائلاً " تقية " ؟..!

وقد وجدت في أحد كتبك أن لك كتاب تحت الطبع بعنوان " دعاة وقضاة " ولم أجده في موقعك .. أم أنك تقصد كتابك " دعاة أم طغاة " ؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. التقية واردة وثابتة بحق العلماء .. والأخذ بالعزيمة أولى بحقهم وأفضل .. والأمة لا يجوز أن تجتمع على التقية .. أو افتراض جواز اجتماعها على التقية .. إذ لا بد من فئة تنفر لإظهار الحق وبيانه .. وهذا هو المراد من قوله ﷻ: " لا تجتمع أمتي على ضلالة " . وقوله ﷻ: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق .. " .

والمراد من قول الإمام أحمد رحمه الله: "إذا العالم أخذ بالتقية فمتى يظهر الحق " على اعتبار لا يوجد غيره يُظهر الحق .. لذلك لما أخذ العلماء - كالشافعي ويحيى بن معين وغيرهما - بالتقية في فتنة القرآن خشية السيف .. ولم يبق في الميدان إلا شيخ السنة الإمام أحمد .. وجد نفسه ملزماً بأن يأخذ بالعزيمة .. ويصدع بالحق .. ويصبر على البلاء والأذى مهما كان شديداً! لذا لو قدر أن نازلة نزلت في الأمة .. أو في بلدٍ أو قطر .. ولا يوجد في هذا القطر إلا عالم واحد يبين الحق فيما نزل في الأمة .. يتعين عليه بيان الحق .. ولا يجوز في حقه التقية .. للدليلين الآنفين الذكر .. وغيرها من الأدلة، والله تعالى أعلم. للتقية شروط وضوابط .. لا بد لمن يأخذ فيها أن يكون مستوفياً لهذه الشروط والضوابط:

منها: أن يكون ساكناً بين أظهرهم .. لا يستطيع الهجرة أو النفاذ من سلطانهم ودولتهم.

ومنها: أن يكون الخطر عليه وعلى أهله محققاً إن لم يأخذ بالتقية.

ومنها: أن تكون التقية باللسان .. وبالقدر الذي يدفع عنه أذى القوم وشرهم .. أي لا يجوز له أن يتوسع في التقية أو الكلام من غير ضرورة .. وأكثر مما هو مطلوب!

ومنها: أن لا يُعينهم على مسلم .. بقولٍ أو فعل .. إذ حرمة المسلم كحرمته فلا يجوز له أن يفدي نفسه بأخيه ..!

ومنها: أن يُضمر لهم العداوة في القلب .. إذ القلب لا سلطان لمخلوق عليه.

ومنها: أن يتبع أسلوب المعارض ما استطاع لذلك سبيلاً .. كأن يُسأل: هل تُحب الرئيس الأسد ..؟! فيقول: نعم، أحب الأسد؛ ويقصد الأسد الحيوان .. ونحو ذلك .. لكن إن عجز عن الإتيان بالمعارض فلا حرج عليه إن شاء الله.

بهذه الشروط والضوابط يجوز العمل بالتقية .. وإلا فلا .. ومنه تعلم أن كتاب "دعاة لا قضاة" وكاتبه لا يجوز أن يُدرجا تحت عنوان وظروف التقية؛ لأنه يُمثل عصارة فكر الرجل .. وفكر جماعة الإخوان .. فم لا يفتأون يتمجدون به .. في مناسبات عدة .. وعلى السنة قياداتهم!

لا تعارض بين قوله تعالى: ﴿ فاصدع بما تؤمر ﴾ وبين النصوص الأخرى التي تجيز التقية تحت ظروف الإكراه .. وبالضوابط والشروط الأنفة الذكر .. أقول: لا تعارض - ولله الحمد - بينهما، وبيان ذلك أن قوله تعالى: ﴿ فاصدع بما تؤمر ﴾ المعني بها شخص النبي ﷺ؛ إذ النبي لا تجوز بحقه التقية .. وهي رخصة

لأمتة وليست له .. ولو حملت الآية على عامة المسلمين
وخاصتهم، فتكون حينئذٍ عامة مقيدة باستثناء حالة الإكراه والتقية
.. وفق ما تقدم ذكره، والله تعالى أعلم.

بالنسبة لكتابي " **دعاة وقضاة** " يختلف عن " **دعاة أم
طلعة** " فالأول كتاب .. وهو من أوائل ما كتبت .. والآخر مقال لا
يتعدى بضعة صفحات .. ولربما يخرج كتابي " **دعاة وقضاة** "
بعنوان " **مجموع الرسائل والمسائل** " إذ كثير من المسائل
والرسائل المنشورة لي .. قد أخذت منه .. وأصولها موجودة فيه
.. والله المستعان.

* * *

**س 268: ما هو حكم الامتناع عن الجهاد فرض
العين .. لقد نشرت على الشبكة منذ شهور فتوى لأحد
العلماء الأفاضل الشيخ " حمود بن عقلاء الشيعي " من
أهل الجزيرة بأن تارك الجهاد العين كافر، وهذا نصها: "
ترك الجهاد كفر لقوله ﷺ: " حتى تراجعوا دينكم " فهذا
يدل على أن ترك الجهاد كفر والعياذ بالله، ثم إن الأمة
إذا تركت الجهاد وأعرضت عنه وتركت الأعداء يعيشون
في بلاد المسلمين الفساد ثم لم تقم ولم تجاهد فهؤلاء
خرجوا عن دينهم لأن الرسول ﷺ قال: " حتى تراجعوا
دينهم " .. " انتهى كلام الشيخ. فما هو الحكم الصحيح
فيمن علم أن الجهاد فرض عين عليه وكان يملك القدرة
ثم رفض ..؟!**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ترك الجهاد المتعين مع
القدرة عليه قرينة قوية على النفاق .. وضعف الإيمان وفساده ..
لكن لا أراه دليلاً مستقلاً وكافياً للتكفير .. ولا أعرف أحداً من
السلف من كفر تارك الجهاد ..!
فالمسلم - كما جاء في الحديث - يجبن .. ولعله يكون جنبه
هو الذي حمله على ترك الجهاد .. أو الفرار من الزحف .. ومن
كان كذلك لا يجوز أن ننفي عنه الإيمان أو الإسلام.
وبالنسبة لفتوى شيخنا حمود بن عقلاء الشيعي - رحمه الله
- في حكم تارك الجهاد .. والواردة أعلاه .. فهي غريبة .. ولا أعرف
للشيخ فيها سلف .. والله تعالى أعلم.
والحديث الذي استدل به الشيخ لا يُعتبر دليلاً محكماً في
المسألة؛ إذ قوله ﷺ: " حتى تراجعوا إلى دينكم " يمكن تأويله على
المعنى التالي: أي تراجعوا إلى دينكم رجوعاً صحيحاً وكاملاً .. فلا

تنشغلوا بكذا .. وكذا .. عن الجهاد في سبيل الله .. والله تعالى أعلم.

وبإجماع أهل العلم فإن الفرار من الزحف يُعد كبيرة من الكبائر .. لا ترقى بصاحبها إلى درجة الكفر الأكبر .. والله تعالى أعلم.

كما أن في قصة المتخلفين عن الجهاد مع الرسول ﷺ في غزوة تبوك دليل ظاهر على صرف الكفر عن تارك الجهاد المتعين مع القدرة عليه .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 269: هل يوجد أهل علم وأهل جهاد .. بمعنى أن أهل العلم يختلفون عن أهل الجهاد .. وأن أهل العلم شيء .. وأهل الجهاد شيء آخر .. ولكل منهما مهمته المختلفة عن الآخر ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. التفريق بين أهل العلم وبين أهل الجهاد.. وأن أهل العلم شيء وأهل الجهاد شيء آخر.. هو تفريق باطل.. وهو محدث مردود.. لم يكن يعرفه سلفنا الصالح قط.. فالصحابة وعلى رأسهم سيد وقائد العلماء والمجاهدين محمد ﷺ كانوا علماء ومجاهدين .. ولم يقولوا نحن العلماء وعلى غيرنا الجهاد .. فهذا لم يُعرف عنهم قط حاشاهم من ذلك .. بل عرف عنهم حب الشهادة والجهاد في سبيل الله حبا جما .. وهذه سيرتهم بين أيدينا تنطق بكل ذلك.

والأمة ما أصابها من الذل ما أصابها .. إلا بسبب تخلي كثير من علمائها عن الجهاد وقيادة الأمة .. واقتناعهم بالفتات اليسير الذي يُرمى إليهم من هنا أو هناك .. ولا حول ولا قوة إلا بالله !

مع التنبيه: أن الجهاد لا يجوز حصره بضرب السنان .. فمن جهاد العلماء الصدع بالحق .. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. وهو جهاد مشكور لهم وربما يكون في بعض المواطن أشد إيلاماً على الظالمين والكافرين من ضرب السنان، وطعن الرماح.. والله تعالى أعلم.

* * *

س 270: هل يجوز لولي الأمر المسلم أن يتدخل في الصلاة .. فيمنع المصلين من الدعاء لإخوانهم المسلمين من المجاهدين على من عاداهم من الكافرين المجرمين .. كما حصل ذلك في بعض البلدان ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. نصرة المسلمين لإخوانهم المسلمين واجبة بالكتاب والسنة .. ومن نصرتهم الدعاء لهم .. فإن أمر أحد بخلاف ذلك - سواء كان من أولي الأمر أو دون ذلك - لا تجوز طاعته؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .. وإنما الطاعة تكون في المعروف .. والله تعالى أعلم.

والذي يمنع المسلمين من نصرة إخوانهم بالدعاء على من عاداهم من المشركين المجرمين - إلى حد ملاحقة وسجن كل من يدعو لهم - هذا لا يجوز أن يُعد من ولاة أمور المسلمين .. وإنما هو من ولاة المجرمين ومن أوليائهم.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله: الذي يشير بكف المسلمين عنهم من أعظم الموالين المحيين للكفار، من المرتدين والمنافقين وغيرهم ..! وأما من يشير بكف المسلمين عنهم .. إن كان المراد به أن لا يتعرض المسلمون لهم بشيء لا بقتال ولا نكال وإغلاظ ونحو ذلك، فهو من أعظم أعوانهم، وقد حصلت له موالاتهم مع بعد الديار، وتباعد الأقطار .. ا- هـ. [من رسالة أوثق عرى الإيمان].

قلت: هذا حكم من يشير على المسلمين بالكف عن قتال المشركين .. فكيف بمن يشير ويأمر ويلزم المسلمين في صلواتهم بأن لا يدعو على المشركين الكافرين .. لا شك أنه أولى بالوعيد والدخول في موالاتهم !!!

* * *

س 271: ما الفرق بين جهاد الطلب وجهاد الدفع .. وكم عدد الجند المطلوب لجهاد الطلب .. وكم العدد المطلوب لجهاد الدفع .. هل يوجد نص يحدد ذلك .. أم أن الأمر متروك لاجتهاد أمراء الجهاد ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. جهاد الطلب هو طلب العدو المحارب في أرضه وداره. أما جهاد الدفع فهو دفع العدو الصائل عن أرض ودار الإسلام.

ولا أعرف كم ينبغي أن يكون عدد الجنود في جهاد الطلب .. وكم ينبغي أن يكون في جهاد الدفع .. ولعل ذلك يعود لأهل الحنكة والدراية من أهل الجهاد .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 272: أظهرت الأزمة الأخيرة أننا بحاجة إلى مرجعية شرعية في جميع فتاوانا .. وذلك

بسبب التخبط الذي تعيشه الفتوى .. برأيك ما هي شروط العالم المفتي .. ولماذا هذا التشتت في الفتوى .. وهل نستطيع عمل مرجعية شرعية لنا ..؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذا السؤال يتفرع عنه ثلاثة مسائل، نجيب عليها - إن شاء الله - بالتسلسل:
المسألة الأولى: ما هي شروط العالم المفتي ..؟
الجواب: للإفتاء شرطين: أن يكون المفتي عالماً بالنصوص الشرعية - من الكتاب والسنة - ذات العلاقة بالمسألة أو المسائل التي يريد أن يُفتي بها ..
ثانياً: أن يكون عالماً بواقع وحيثيات المسائل التي يريد أن يُفتي بها .. ليحسن تحديد النصوص الشرعية ذات العلاقة بالمسائل .. فيحملها عليها.

وأما مفتي - سواء كان عالماً أو دون ذلك - يستشرف مهمة الفتوى - في أي مسألة - يجهل هذين الشرطين أو أحدهما لا يجوز له أن يفتي .. ولو فعل لضل وأضل؛ لأن جاهل الشيء كفاقده لا يمكن أن يُعطيه!

فإن قيل: ما بال الذي يفتي بقول المذهب ..؟
أقول: يجب عليه أن يعرف دليل المذهب - من الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس الصحيح - الذي حمل المذهب على القول بهذا القول .. وأن تطمئن نفسه لهذا القول بأنه هو الأقرب للحق والسنة .. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: ولماذا هذا التشتت في الفتوى

!؟..

أقول: إن كان المراد بالتباين والتفرق في الفتوى .. فهو يعود لأسباب عدة:

منها: منهج المفتي .. والمدارس الشرعية والتربوية التي درس وتربى فيها؛ فتأمل مثلاً مجلساً يضم طالباً درس الشريعة في جامعة الزيتوني في تونس، وطالباً درس في الأزهر في مصر، وطالباً درس في دمشق، وطالباً تخرج من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة .. ثم اطرح عليهم موضوعاً للنقاش .. ثم تأمل درجة التباين في الآراء فيما بينهم .. ودرجة التوتر .. والغضب ورفع

الأصوات التي ستسود المجلس .. وهذا عمل مقصود من قبل أعداء الأمة!

ومنها: مصادر التلقي التي يتلقى المفتي منها علومه؛ فالمفتي الذي تربى على تلقي العلوم الشرعية من الكتاب والسنة، على ضوء فهم سلف الأمة .. تختلف فتاواه عن فتاوى من

يتلقى العلوم الشرعية من المذاهب الفقهية المعروفة بعيداً عن الاستدلال بالنص الشرعي .. أو الذي يتلقى علومه عن طريق حدثني قلبي عن ربي، كما هو الحال في بعض المدارس الصوفية المنتشرة .. أو من يتلقى علومه على طريقة أهل الكلام ونحوهم .. فهؤلاء لا بد من أن تتباين فتاواهم .. لتباين مصادر التلقي عندهم .. ولتباين أصولهم في التلقي والإفتاء!

ومنها: الجهل .. والتباين في ذلك فيما بين أهل الإفتاء .. التباين في الجهل بالنص الشرعي .. ومدى التمييز بين النص الصحيح من الضعيف .. فهذا مفتي يهتم بالصحيح .. وذاك لا يهتم بل لا يميز بين الصحيح والضعيف والموضوع .. فيفتي بالضعيف كما يُفتي بالصحيح .. وهذا يفتي بالنص .. وذاك يفتي بقول المذهب أو الشيخ ..!

ومنها: الفهم .. فهذا يظهر له مالا يظهر لسواه ..!

ومنها: الهوى .. وهو موجود بكثرة في زماننا!

ومنها: الرهبة من الظالمين .. أو الرغبة بما في أيديهم .. فهذا عند التأمل كله موجود .. وللأسف .. وهو سبب من جملة الأسباب في التباين والتشتت في الإفتاء!

ومنها: مراعاة بعض المفتين لسياسة البلد التي يعيشون فيها .. ورغبات الساسة الحاكمين فيها .. فكل مفتي تراه يُفتي بحسب ما يسمح له النظام السياسي الذي يحكم في بلاده .. فتراه أحياناً يتوسع في مجال .. غيره من المفتين في نظام وبلد آخر لا يستطيع أن يتوسع توسعه .. فهذا أيضاً موجود .. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومنها: الولاءات الحزبية المتعددة .. والمتنافرة .. والتي يعيش كثير من الدعاة والعلماء في داخلها .. ويتحملون جزءاً كبيراً من مسؤولياتها!

فهذه بعض الأسباب التي تؤدي إلى التشتت والتباين في الفتوى .. وهناك أسباب أخرى لا مجال لبسطها هنا.

السؤال الثالث: وهل نستطيع عمل مرجعية شرعية لنا ..؟

الجواب: إذا كان المراد بالمرجعية المرجعية التي تكون على مستوى الأمة .. أعتقد أن ذلك سيكون صعباً تحقيقه في هذه المرحلة بالذات، لأسباب عدة:

منها: غياب النظام السياسي الواحد للأمة .. والذي يلتزم الإسلام والحكم بالإسلام!

منها: تعدد مصادر التلقي - والمقصودة! - التي تقدمت الإشارة إليها ..!

ومنها: ارتباط كثير من العلماء والمشايخ بالأنظمة السياسية المتفرقة والمتناحرة التي فرقت البلاد والعباد .. في دويلات متفرقة ومتناحرة ما أنزل الله بها من سلطان .. وذلك لا شك أنه يؤثر - كما تقدم - على مدى صداقية ونزاهة، واستقلالية الفتوى ..!

ومنها: غياب الاتفاق على المسائل الكلية العامة .. وهذا يعود للأسباب الأنفة الذكر .. ولمزيد من الفائدة في هذا الجانب ننصح بمراجعة كتابنا " تنبيه الدعاة المعاصرين إلى الأسس والمبادئ التي تعين على وحدة المسلمين ".
والذي اعتقده - في هذه المرحلة - أن الأمة يمكن أن تفرز مرجعيتها وقادتها .. من خلال الجهاد والعمل لهذا الدين .. وما يمكن أن تفرزه الساحة العملية للدعوة إلى الله من علماء ربانيين ومخلصين .. يكونون مظنة احترام عند الجميع ..!

* * *

س 273: الفتوى الأخيرة التي ذكرتها في حق كتائب القسام في فلسطين .. أثارت تساؤلاً حول من يحق له أن يفتي لأهل الثغور ..؟!
فحينما صدرت فتاوى في حق أحداث 11 سبتمبر .. قالوا: أهل الثغور - يعني الشيخ أسامة والقاعدة - هم أدري بأحوالهم .. لماذا لا تنطبق هذه القاعدة على كتائب القسام ..؟

أليسوا هم أهل ثغر، وهم أدري بحالهم وطريقة عملهم .. ومن تاريخهم الطويل في الجهاد .. لا يحق لنا أن نتكلم في وضعهم إذا لم نكن معهم في الساحة ..؟!
الجواب: الحمد لله رب العالمين. أجيب على هذا السؤال في النقاط التالية:

أولاً: المقال المعنون بـ " ما هكذا يكون الجهاد يا كتائب القسام " ليس فتوى بمعنى الفتوى .. وإنما هو عبارة عن نصيحة غيور مشفق .. وتذكير بمسائل كلية متفق عليها بين جميع علماء الأمة .. رأيت أنه لا بد من تذكير الإخوان بها.
ثانياً: يجب أن يُعلم أن أهل الثغور وغير أهل الثغور .. يجب عليهم أن يحتكموا إلى الكتاب والسنة .. ويلتزموا بالكتاب والسنة .. في جميع شؤون دينهم ودنياهم .. وما يحصل بينهم من تنازع، كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ۖ ۝ فاهل الثغور غير مستثنين من هذه القاعدة ..!

ثالثاً: المقولة: بأن أهل الثغور هم أدري بأحوالهم .. ليست قاعدة .. وليست هي نصاً شرعياً .. وهي ليست على إطلاقها، ولكن الذي يمكن أن يُقال: أن ما يتعلق بمصالح الجهاد .. مما يخضع للاجتهاد .. فإن أهل الثغور أدري بذلك من غيرهم فهذا قول معتبر، مثال: أن يقع أسرى من العدو بأيدي المجاهدين .. فهم في الخيار بين الأسر، والقتل، والفداء .. وهم أدري من غيرهم بأي الخيارات يُعمل .. وكذلك ما يتعلق بتوسيع دائرة القتال أو تضيقها .. وهل يُبدأ بهذا أم بذاك .. فهذه المسائل ونحوها يُقال فيها: أهل الثغور أدري بالمصلحة فيها من غيرهم.

وهذا لا يعني أن ننفي ميزة فهم لعلماء الثغور على من سواهم من العلماء، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾. ولكن هذا لا يستلزم بالضرورة أيضاً أن يكون علماء الثغور أعلم بكل شيء ممن سواهم من العلماء !!

رابعاً: المجاهدون كغيرهم يُخطئون .. وفي حال لم يوجد من علماء الثغور من ينصحهم ويوجههم للصواب .. يتعين على كل من يعلم الحق - فيما قد أخطأوا فيه - أن ينصحهم .. ويبين لهم الحق والصواب فيما قد أخطأوا فيه .. والذي يقول أن النصيحة للمجاهدين حكر على علماء الثغور .. فعليه بالدليل .. وأتّى!

خامساً: كثير من العلماء .. كالأئمة الأربعة وغيرهم من علماء الأمة كانوا يفتون المجاهدين، وأهل الثغور .. ولم يكونوا هم وقتها من أهل الثغور .. وما أكثر الأدلة على ذلك لو أردنا الإحصاء!

سادساً: كم من حركة جهادية - في زماننا المعاصر - ابتدأت في سبيل الله .. وانتهت في سبيل الطاغوت .. ولصالح الطاغوت .. تحت عنوان أهل الثغور أولى وأعلم .. ولا يحق لغيرهم أن يتدخل .. أو ينصح .. أو يبدي رأياً ..؟؟!!

سابعاً: رد الحق واحتقار الخلق .. تحت عنوان نحن من أهل الثغور فمن أتم لا أم لكم .. هو عين الكبر .. نعيذ إخواننا المجاهدين من هذا الخلق أو أن يقعوا فيه!!

ثامناً: مشكلة وأيما مشكلة أن يُلزم كل امرئ يريد أن ينصح الأمة أو طائفة من الناس .. بأن يقدم بين يدي وقبل، وبعد كل نصيحة .. بذكر تعريف عن نفسه وسيرته، وجهاده، وحسناته .. لينظر فيها .. وبعد ذلك يُقرر هل تُقبل نصيحته أم لا ..؟؟!!

تاسعاً: لو جاء مقالتي عبارة عن إطرء ومديح وتأيد لما تقوم به كتائب القسم .. هل كان سيُقال لي: أهل الثغور أولى وأدري بحالهم .. لا تتدخل بهم؟؟!!

عاشراً: عند التأمل نجد أن كثيراً من قيادات حماس - الموجهين والمفتين الأساسيين لكثائب القسام - ليسوا من أهل الثغور .. كالذين يعيشون - بعد تنسيق واتفاق مع النظام الطائفي النصيري - في سوريا وغيرها .. فهل يُقال لهم ما قيل لنا .. أم أن الولاء الحزبي يستلزم أن نقبل النصيحة والتوجيه من قيادة الحزب دون غيرهم ..؟!!!

كنا نود أن يُقال لنا أخطاء والصواب كذا .. والدليل عليه كذا .. لنشكر الإخوان على نصيحتهم لنا .. ولكن لما لم يجدوا ما يؤخذ علينا ولله الحمد .. قالوا: نحن كذا .. وكذا .. فمن أنت .. وهذا ليس بعلم .. وليس بمثل هذا تُرد النصيحة وتُقابل؟!!!

فإن قيل: النصيحة لا تكون على الملام ..!

أقول: الخطأ الذي يحصل على الملام .. وتتناوله وكالات الإعلام العالمية .. ويقف عليه كل إنسان .. لا يمكن أن يُعالج بالسر والكتمان .. وعبر قنوات محددة .. هذا إن تيسر الوصول إلى تلك القنوات!

* * *

س 274: أصدرت قيادات جماعة الجهاد في مصر .. من داخل السجن، فتاوى وكتب تشرح وجهة نظرهم في وقف القتال والمواجهة مع الدولة .. وطلبوا من قياداتهم في الخارج التوقف عن هذا العمل .. ونحن نعرف أن جميع قيادات الجماعة في السجن من أفضل الأخوة ولهم تاريخ في الجهاد، ما رأيك بهذه الآراء الجديدة .. ولماذا لا تتخذ الجماعات الجهادية استراتيجية أخرى غير المواجهة .. بعد أن أثبتت فشلها في السنوات الماضية .. ولم يذهب ضحيتها إلا الأبرياء ..؟!!!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أقول: لعل الصواب الجماعة الإسلامية وليس جماعة الجهاد كما ورد في السؤال .. والذي يمكنني قوله هنا: أنني لم أطلع على أدبيات الجماعة التي تؤصل لمثل هذه السياسة الجديدة .. والجماعة لها الحق في أن تراجع تقييم نفسها ومواقفها، ومسيرتها .. وترتيب الأولويات، بحسب ما استجد عليها وعلى الساحة .. لها ذلك .. ولكن ليس لها - ولا لغيرها من الجماعات .. مهما اشتد البلاء وكانت المحن والتضحيات - أن تصطليح مع الطاغوت الظالم .. أو ترضى به وبحكمه .. أو تقر بشرعيته وشرعية نظامه العلماني الكافر .. أو تدخل في موالاته ونصرته .. أو تتخذ لنفسها منهجاً وبدلاً باطلاً .. فهذا ليس لها الحق فيه .. ولا يجوز أن تُقر عليه .. ولو فعلت تخرج

عن كونها جماعة عاملة للإسلام .. ولا نرى الجماعة - إلى هذه الساعة - أنها قد سارت في هذا الطريق .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 275: ما هو تعريف العالم العامل، والعامل القاعد .. وهل يحق لنا أن نأخذ الفتوى من العالم القاعد؟؟..

الجواب: الحمد لله رب العالمين. العالم العامل؛ هو العالم الذي يعمل بما يعلم .. أما العالم القاعد؛ لا يوجد في الشريعة .. ولا في مصطلحاتها عبارة " العالم القاعد " .. فهل يُراد به العالم الذي لا يعمل بما يعلم .. أم العالم القاعد عن الجهاد .. كان ينبغي التوضيح؟!

وأيًا كان، أقول: أيما فتوى تصيب الحق الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه .. يجب قبولها، والعمل بها .. انصياعاً ورضاً بالحق .. بغض النظر عن صاحبها وقائلها.

فقد ثبت أن من الصحابة من استفاد من فتوى شيطان كان يسرق من طعامه .. فقال له الشيطان: إني ذاكر لك شيئاً: آية الكرسي، اقرأها في بيتك، فلا يقربك شيطان ولا غيره! فقال النبي ﷺ للصحابي: " صدق الخبيث " !

* * *

س 276: أنظره - إن شاء الله - في الصفحة الثانية عشر من مسائل متفرقة.

تنبيه هام: قبل أن ترسل سؤالك تصفح الأسئلة الواردة في هذه الصفحة والصفحات السابقة من مسائل متفرقة .. عسى أن تجد سؤالك والجواب عليه .. حيث تُرسل إليّ أسئلة عديدة مكررة قد أجبت عليها في مواضع عدة من هذه السلسلة .. جزاكم الله خيراً.

www.abubaseer.com